بحقوقها دخل غراسها وبناؤها في البيع وان لم يقل بحقوقها فعلى وجهين اذا باع ارضا بحقوقها او رهنها دخل
في ذلك غراسها وبناؤها وان لم يقل بحقوقها فهل يدخل الغرس والبنا فيها على وجهين ونص الشافعي على انهما
يدخلان في البيع دون الرهن واختلف اصحابه في ذلك فمنهم من قال فيهما جميعا قولان ومنهم من فرق بينهما لكون
البيع اقوى فيستتبع البنا والشجر بخلاف الرهن ووجه دخولهما في البيع انهما من حقوق الارض ولذلك
يدخلان اذا قال بحقوقها وما كان من حقوقها يدخل فيها بالاطلاق كطرقها ومنافعها والوجه الثاني لا يدخلان
لانهما ليسا من الارض فلا يدخلان في بيعها ورهنها كالثمرة المؤبرة ومن نصر الاول فرق بينهما بكون الثمرة تراد
للنقل وليست من حقوقها بخلاف الشجر والبنا فان قال بعتك هذا البستان دخل فيه الشجر لانه اسم للارض و
الشجر والحائط ولذلك لا تسمى الارض المكشوفة بستانا ويدخل فيه البنا ذكره ابن عقيل لان ما دخل فيه الشجر دخل
فيه البنا ويحتمل انه لا يدخل لان اسم البستان لا يفتقر اليه فاما ان باعه شجرا لم يدخل الارض في البيع ذكره ابو اسحق
ابن شاقلا لان الاسم لا يتناولها ولا هي تبع للمبيع **مسئلة** وان قال بعتك هذه القرية وكانت في اللفظ
قرينة تدل على دخول ارضها مثل المساومة على ارضها او ذكر الزرع والغرس فيها وذكر حدودها او بذل ثمنا لا يصلح
الا فيها وفي ارضها دخل في البيع لان الاسم يجوز ان يطلق عليها مع ارضها والقرينة صارفة اليه ودالة عليه فاشبه
ما لو صرح به وان لم يكن قرينة تصرف الى ذلك فالبيع يتناول البيوت والحصن الدائر عليها فان القرية اسم لذلك
وهو ماخوذ من الجمع لانه يجمع الناس وسواء قال بحقوقها او لم يقل واما الغرس بين بنيانها فحكمه حكم الغرس
في الارض وان قال بحقوقها دخل وان لم يقل فعلى وجهين **مسئلة** وان كان فيها زرع يجز مرة بعد اخرى كالرطبة
والبقول فالاصل للمشتري والجزة الظاهرة للبايع سوا كان مما يبقى سنة كالهندبا او اكثر كالرطبة وعلى البايع
قطع ما يستحقه منه في الحال فانه ليس لذلك حد ينتهي اليه وليس ذلك يطول ويخرج غير ما كان ظاهرا والزيادة
من الاصول التي في ملك المشتري وكذلك ان كان مما يتكرر ثمرته كالقثا والبطيخ والباذنجان فالاصول للمشتري و
الثمرة الظاهرة عند البيع للبايع لان ذلك مما يتكرر الثمرة فيه فاشبه الشجر وان كان مما يوخذ زهره ويبقى عروقه
في الارض كالبنفسج والنرجس فالاصول للمشتري لانه جعل في الارض للبقا فيها فهو كالرطبة وكذلك اوراقه و
غصونه لانه لا يقصد اخذه فهو كورق الشجر واغصانه فاما زهرته فان تفتحت فهي للبايع وما لم يتفتح للمشتري
واختار ابن عقيل في هذا كله ان البايع ان قال بعتك هذه الارض بحقوقها دخل فيها والا فعلى وجهين كالشجر
فصل واذا اشترى ارضا وفيها بذر ما يستحق المشتري اصله كالرطبة والبقول التي تجز مرة بعد اخرى
فهو للمشتري لانه يترك في الارض السلعة فهو كاصول الشجر ولانه لو كان ظاهرا كان للمشتري اولى وسواء علقت
عروقه اولا وان كان بذرا لما يستحقه البايع كالشعير فهو له الا ان يشترطه المبتاع له وقال الشافعي يبطل
البيع لان البذر مقصود وهو مجهول ولنا ان البذر يدخل تبعا فلم يضر جهله كما لو اشترى عبدا واشترط ماله ولانه
يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في الاصل كبيع اللبن في الضرع مع الشاة والحمل مع الام ولا يضر جهالته ولا
يجوز مفردا فان لم يعلم المشتري ذلك فله فسخ البيع وامضاؤه لانه تفوت عليه منفعة الارض مدة فان تركه البايع
للمشتري او قال انا احوله وامكن ذلك بزمن يسير لا يضر بمنافع الارض فلا خيار للمشتري لانه زال العيب بالنقل او زاده

خيرا

خيرا بالترك فلزمه قبوله لان فيه تصحيح العقد وهذا مذهب الشافعي وكذلك ان اشترى نخلا فيها طلع فبان مؤبرا
فله الخيار لانه تفوت على المشتري ثمرة عامه فان تركها له البايع فلا خيار له وان قال انا اقطعها الان لم يسقط خياره
لان ثمرة العام تفوت وان قطعها وان اشترى ارضا فيها زرع للبايع او شجر فيه ثمر للبايع والمشتري جاهل يظن ان
الزرع والثمر له فله الخيار كما لو جهل وجوده لانه انما رضي ببذل ماله عوضا عن الارض والشجر بما فيهما فاذا بان بخلافه ثبت
له الخيار كمن اشترى معيبا يظنه صحيحا فان اختلفا في ذلك فالقول قول المشتري اذا كان مثله يجهل ذلك كالعامي
وان كان ممن يعلم ذلك لم يقبل قوله **مسئلة** وان باعها وفيها زرع لا يحصد الا مرة كالبر والشعير فهو للبايع مبقى الى الحصاد
الا ان يشترطه المبتاع ه اذا كان في الارض زرع لا يحصد الا مرة كالبر والقطاني وما المقصود مستتر كالجزر والفجل والثوم
واشباه ذلك فاشترطه المشتري فهو له قصيلا كان او ذا حب مستترا او ظاهرا معلوما او مجهولا لكونه دخل في البيع تبعا للارض فلم
يضر جهله وعدم كماله كما لو اشترى شجرة فاشترط ثمرتها بعد تابيرها وان اطلق البيع فهو للبايع لانه مودع في الارض فهو كالكنز والقماش
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ولا اعلم فيه مخالفا اذا ثبت ذلك فانه يكون للبايع مبقى في الارض الى الحصاد بغير اجرة لان المنفعة حصلت
مستثناة له وعليه حصاده في اول وقت حصاده وان كان بقاوه انفع له كما ذكرنا في الثمرة وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه نقله
عقيب البيع كقوله في الثمرة وسنذكر ذلك وهكذا الحكم في القصب الفارسي لان له وقتا يقطع فيه الا ان العروق للمشتري لانها تترك في الارض
للبقا فيها والقصب كالثمرة وان لم يكن ظهر منه القصب شي فهو للمشتري فاما قصب السكر فهو كالزرع ويحتمل ان يكون كالقصب الفارسي
لانه يوخذ سنة بعد سنة فان حصده قبل اوان الحصاد لينتفع بالارض في غيره لم يملك الانتفاع بها لان منفعتها انما حصلت مستثناة عن
مقتضى العقد ضرورة بقا الزرع فتتقدر ببقائه كالثمرة على الشجر وكما لو كان المبيع طعاما لا ينقل مثله عادة الا في شهر لم يكلف الا ذلك
فان تكلف نقله في اقل من شهر لينتفع بالدار في غيره لم يجز كذا ههنا ومتى حصد الزرع وبقيت له عروق تستضر بها الارض فعلى البايع
ازالتها وان تحفرت الارض فعليه تسوية حفرها لانه استصلاح لملكه فهو كما لو باع دارا فيها خابية كبيرة لا تخرج الا بهدم الباب فهدمه كان عليه
الضمان وكذلك كل نقص دخل على ملك شخص لاستصلاح ملك اخر من غير اذن الاول ولا فعل صدر عنه النقص واسند اليه كان الضمان على
مدخل النقص **فصل** قال رحمه الله ومن باع نخلا مؤبرا وهو ما تشقق طلعه فالثمر للبايع متروك في روس النخل الى الجذاذ الا ان
يشترطه المبتاع ه الابار التلقيح قال ابن عبد البر الا انه لا يكون حتى يتشقق الطلع فعبر به عن ظهور الثمرة للزومه منه يقال ابرت النخلة بالتخفيف
والتشديد فهي مؤبرة ومابورة ومنه قوله عليه السلام خير المال سكة مابورة والسكة النخل المصفوف وابرت النخلة ابرها ابرا وابارا وابرتها
تابيرا وتابرت النخلة وائتبرت والحكم متعلق بالظهور دون نفس التلقيح ولذلك فسره ههنا به القاضي وقد تتشقق الطلع بنفسه
وقد يشققه الصعاد فيظهر وايهما كان فهو المراد ههنا فهذا قول اكثر اهل العلم وحكي عن ابي موسى رواية عن احمد انه اذا تشقق طلعه ولم
يوبر انه للمشتري لظاهر الحديث والمشهور الاول وهذه المسئلة تشتمل على فصول احدها ان البيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشترط
الثمرة ولم يشترط الثمرة وكانت الثمرة مؤبرة فهي للبايع وان كانت غير مؤبرة فهي للمشتري وبهذا قال مالك والليث والشافعي وقال ابن ابي
ليلى هي للمشتري في الحالين لانها متصلة بالاصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالاغصان وقال ابو حنيفة والاوزاعي هي للبايع في الحالين لان هذا
نما له حد فلم يتبع اصله في البيع كالزرع في الارض ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان توبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع متفق عليه وهذا صريح في رد قول ابن ابي ليلى وحجة على ابي حنيفة والاوزاعي بمفهومه لانه جعل التابير حد الملك البايع للثمرة
فيكون ما قبله للمشتري والا لم يكن حدا ولا كان التابير مفيدا ولانه نما له ظهور غاية فكان تابعا للاصل قبل ظهوره وغير تابع
له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان فاما الاغصان فانها تدخل في اسم النخل وليس لانفصالها غاية والزرع ليس من نما الارض
الفصل الثاني انه متى اشترطها احد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت او غير مؤبرة البايع والمشتري فيه سوا وقال مالك ان اشترطها